International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
Vol. (5), No. (4)
IJLRS
April 2026
الإصدار (5)، العدد (4)

الحماية العقدية للأسرار التجارية: دراسة تحليلية

فاطمة خالد الحربي
باحثة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
Faalharbi966@hotmail.com

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الحماية العقدية للأسرار التجارية في النظام السعودي، وفقًا للمنهج الوصفي التحليلي. قسمت الدراسة إلى مبحثين تناول المبحث الأول ماهية السر التجاري من خلال تعريفه في كل من التشريع والفقه القانوني، ومن ثم دراسة وبيان الشروط اللازمة لحماية السر التجاري، وانتقلنا في المبحث الثاني إلى عرض حماية السر التجاري في إطار العلاقات التعاقدية، وذلك في إطار كل من عقد العمل، وعقد الترخيص من خلال اتفاقيات عدم الإفصاح وعدم المنافسة. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: يشترط لإضفاء الحماية القانونية على السر التجاري وفق النظام السعودي أن تتحقق في المعلومة محل السر التجاري ثلاث شروط معًا، وهي أن تكون المعلومة سرية في صورتها النهائية، وأن تشكل قيمة تجارية نظرًا لسريتها، وأن يتخذ صاحب الحق فيها الإجراءات اللازمة والتدابير المعقولة للمحافظة على سريتها، كما امتنع المنظم السعودي عن حماية الأسرار المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والآداب العامة. كما أغفل المنظم السعودي عن تنظيم العقود التي يكون محلها سرًا تجاريًا، إلا أنه أوجب المسؤولية في حال الإخلال بأي التزام عقدي يقتضي السرية.

الكلمات المفتاحية: السر التجاري، اتفاقية عدم الإفصاح، عدم المنافسة، اتفاق السرية، الحماية العقدية.

Contractual Protection of Trade Secrets: An Analytical Study

Fatima Khalid Al-Harbi
Master`s Researcher, Private Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
Faalharbi966@hotmail.com

Abstract

This research aims to study the contractual protection of trade secrets in the Saudi legal system, using a descriptive-analytical approach. The study is divided into two sections. The first section addresses the nature of trade secrets by defining them in both legislation and legal jurisprudence, and then examines the conditions necessary for their protection. The second section explores the protection of trade secrets within the framework of contractual relationships, specifically within employment contracts and licensing agreements, through non-disclosure and non-compete agreements. The study reached several conclusions, the most important of which are: For a trade secret to be granted legal protection under the Saudi legal system, three conditions must be met: the information must be confidential in its final form; it must possess commercial value due to its confidentiality; and the rights holder must take the necessary and reasonable measures to maintain its confidentiality. Furthermore, the Saudi legislator refrained from protecting secrets that violate Islamic law or public morals. While the Saudi legislator did not regulate contracts that involve trade secrets, it did stipulate liability for breaching any contractual obligation related to confidentiality.

Keywords: Trade Secret, Non-Disclosure Agreement, Non-Compete, Confidentiality Agreement, Contractual Protection.

المقدمة

يقوم صاحب الحق في السر التجاري باللجوء إلى إبرام عدد من الاتفاقيات لضمان المحافظة على سرية المعلومات محل السر وحمايتها من الاعتداء، وذلك في الحالات التي يضطر فيها للكشف عن السر التجاري أو بعض عناصره بسبب الدخول في علاقات تعاقدية مع الغير، و تتعدد صور الحماية العقدية باعتبارها أحد وسائل حماية السر التجاري إلا أنها تظهر بجلاء في اتفاقيات السرية وعدم الإفصاح التي يبرمها صاحب العمل مع العاملين لديه في المنشأة، بالإضافة إلى الاتفاقيات المبرمة في عقود الترخيص ونقل التكنولوجيا والتي تتضمن التزام الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات محل العقد، واستعمالها ضمن الحدود المتفق عليها في العقد. وعليه نتناول في هذه الدراسة بيان ماهية السر التجاري من خلال التعريف به وعرض الشروط اللازمة لإضفاء الحماية عليه، ثم نسلط الضوء في المبحث الثاني على حماية الأسرار التجارية في إطار العلاقات التعاقدية، من خلال عرض الاتفاقيات المبرمة في كل من عقد العمل وعقد الترخيص، وبيان الشروط اللازمة لها وما يترتب عليها من التزامات.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تتمثل إشكالية الدراسة في السؤال التالي: ما مدى كفاية نصوص النظام السعودي في تحقيق الحماية العقدية للأسرار التجارية؟

ويتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات ومنها:

- ما هي الأسرار التجارية وما هي الشروط اللازمة لإضفاء الحماية القانونية عليها؟
- ما هي الاتفاقيات التي يكون محلها المحافظة على الأسرار التجارية؟
- هل يستلزم النظام توافر شروط معينة لإبرام اتفاقيات المحافظة على الأسرار التجارية؟

أهداف الدراسة

- بيان ماهية الأسرار التجارية وشروط حمايتها القانونية.
- بيان صور حماية الأسرار التجارية في إطار العلاقات التعاقدية.
- بيان الشروط اللازمة لإبرام اتفاقيات المحافظة على الأسرار التجارية.

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال عرض النصوص النظامية ذات الصلة بموضوع الدراسة وتحليلها ودراستها لاستخلاص أحكام الحماية العقدية للأسرار التجارية.

خطة الدراسة

المبحث الأول: ماهية الأسرار التجارية:

- المطلب الأول: تعريف الأسرار التجارية.
- المطلب الثاني: شروط الحماية القانونية للأسرار التجارية.

المبحث الثاني: حماية الأسرار التجارية في إطار العلاقات التعاقدية:

- المطلب الأول: حماية الأسرار التجارية في إطار عقد العمل.
- المطلب الثاني: حماية الأسرار التجارية في إطار عقد الترخيص.

المبحث الأول: ماهية الأسرار التجارية

المطلب الأول: تعريف الأسرار التجارية:

أولاً: تعريف السر التجاري في التشريع:

عرّف المنظم السعودي السر التجاري من خلال استعراض شروط اعتبار المعلومة سرًا تجاريًا، فنص على أنه: "تعد أي معلومة سراً تجارياً في أي من الحالات الآتي بيانها:

1. إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات.
2. إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية.
3. إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل الظروف الراهنة.[1]"

يتضح مما سبق أنه لابد من أن تتحقق في المعلومة محل السر التجاري ثلاث معايير حتى يتم اعتبارها سرًا تجاريًا، وهي أن تكون المعلومة غير معروفة لدى المتعاملين في ذات المجال في مجموعها النهائي، إذ أن المعلومة المعروفة والمكشوفة للعامة لا تعد سرًا تجارياً وذلك لافتقادها عنصر السرية، بالإضافة لذلك يجب أن تستمد هذه المعلومة قيمتها التجارية من السرية المحاطة بها، وعلى ذلك فإن المعلومات السرية التي لا تحقق لصاحبها عوائد اقتصادية تخرج من نطاق السر التجاري، بالإضافة لذلك يشترط أن يتخذ صاحب الحق التدابير المعقولة للمحافظة على المعلومة وإبقائها سرًا، وعلى ذلك فإن المعلومات السرية تفقد اعتبارها سرًا تجاريًا إذا ما كانت متاحة للجميع ولم تحاط بتدابير الحماية.

ويتبين مما سبق أن المنظم السعودي امتنع عن أي تحديد في المفهوم العام للمعلومة محل الحماية؛ وذلك عندما نص على لفظ "أي معلومة" فاللفظ هنا يفيد الشمولية وعدم التخصيص [2]، وعلى ذلك فإن جميع المعلومات سواء كانت الإيجابية التي يستعملها صاحب الحق في السر التجاري في أعماله، أو المعلومات السلبية أي -الغير مستخدمة في الأعمال ولكنها تجنب الحاصل عليها العديد من المخاطر أثناء البحث والتطوير من خلال حماية كل من المصادر البشرية والاستثمارات المالية- [3] يمكن أن تكون محلًا للسر التجاري إذا ما توافرت فيها المعايير اللازمة المذكورة في اللائحة، وبناءً على ذلك يدخل في نطاق الأسرار التجارية على سبيل المثال طرق التصنيع، وتركيبة مستحضرات التجميل، وقوائم العملاء[4].

وبناءً على ما سبق نرى أن المنظم السعودي قد أحسن في تعريفه للأسرار التجارية حينما نص على معايير اعتبار المعلومة سرًا تجاريًا دون تحديد لصورها، إذ أن الأسرار التجارية متجددة ومتطورة بتطور جوانب التجارة والصناعة، ولا تنحصر في صور معينة.

ثانيًا: تعريف السر التجاري في الفقه القانوني:

انقسم الفقه القانوني عند تعريف السر التجاري على اتجاهين، يقوم الاتجاه الأول وهو الاتجاه التقليدي على ربط مفهوم الأسرار التجارية بالمعرفة الفنية[5]، فيرى أن الأسرار التجارية ما هي إلا مجموعة المعارف والمعلومات الصناعية الفنية والتقنية المتعلقة بالإنتاج أو التصنيع أو توزيع البضائع والخدمات، وعلى ذلك تم تعريفها بأنها "خطة أو عملية، أدوات، آلية، مركب معروفة من قبل مالكها والموظفين العاملين لديه الذين تقتضي الطبيعة اطلاعهم عليها"[6]، كما تم تعريفها أيضًا بأنها "مجموعة

---

(1) المادة 1 من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية في المملكة العربية السعودية.
(2) زياد أحمد القرشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1435هـ، العدد 60، ص443.
(3) إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، دار الثقافة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص178.
(4) عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية، د ن، جدة، الطبعة الثالثة، 1438، ص232.
(5) عمر فارس، نحو تنظيم قانوني للأسرار التجارية في التشريع الإماراتي، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان -كلية القانون، 2022، المجلد 8، العدد 16، ص7.
(6) إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، مرجع سابق، ص66.

المعارف التطبيقية التي تسمح بتحقيق أفضل النتائج الصناعية" [1].

يذهب هذا الاتجاه وفق التعريفات السابقة إلى اعتبار المعرفة الفنية مفهوم عام يتضمن السر التجاري، ويبرر ذلك بأن المعرفة الفنية تحتوي على جميع المعلومات والوسائل والتركيبات التي تصلح لأن تكون محلًا للسر التجاري [2].

ويؤخذ على هذا الاتجاه تضييقه لنطاق مفهوم الأسرار التجارية، وذلك حينما حصرها بالمعلومات والمعارف الفنية التي تستخدم في مجال الصناعة، وهذا الحصر لا يتفق مع طبيعة الأسرار التجارية التي تتضمن جميع المعلومات التي تستخدم في التجارة ومن الممكن استخدامها في الصناعة أيضاً.

ثالثاً: الاتجاه الحديث في تعريف السر التجاري:

يعرف الفقه الحديث الأسرار التجارية بأنها: "المعلومات التي تستعمل في إدارة وعمليات الأعمال والمشاريع التي يجب أن تبقى سرية من أجل الاحتفاظ بقيمتها التنافسية اتجاه الآخرين"، فلا يشترط في المعلومات محل السر التجاري أن تكون معقدة في تكوينها أو فريدة من نوعها، وإنما يكفي أن تقدم لصاحب الحق فيها ميزة تنافسية عند الحفاظ على سريتها حتى لو كانت معلومة بسيطة، وحتى لو كانت معلومات سلبية أو أبحاث وتقنيات ليست فعالة طالما أنها قيمتها ترتبط بسريتها وبما بذله صاحبها من جهد ومال في سبيل تطويرها [3].

يتضح مما سبق أن الاتجاه الحديث توسع في مفهوم الأسرار التجارية، إذ اعتبر أنها جميع المعلومات السرية ذات القيمة التجارية التي تمنح صاحب الحق فيها ميزة تنافسية في مجال نشاطه [4]. ونرى أن هذا الاتجاه كان أكثر شمولًا إذ تضمن معايير اعتبار المعلومة سرًا تجارياً دون حصر أو تقييد له.

وعلى ذلك يمكن تعريف الأسرار التجارية بأنها جميع المعلومات السرية ذات القيمة الاقتصادية المتعلقة بالمشاريع التجارية والتجارة والتي تمنح صاحب الحق فيها ميزة تنافسية من خلال المحافظة عليها وإحاطتها بالسرية اللازمة.

المطلب الثاني: شروط الحماية القانونية للأسرار التجارية:

نص المنظم السعودي على عددًا من الشروط الموضوعية العامة لإسباغ الحماية القانونية على المعلومات محل السر التجاري، وهي أن تكون المعلومات سرية وغير معروفة، وأن تحقق قيمة تجارية نظراً لسريتها، وأن تحاط بتدابير معقولة للحفاظ على سريتها [5].

الشرط الأول: سرية المعلومة:

نص المنظم السعودي في المادة (1/1) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية على أنه تعد المعلومة سراً تجارياً "إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات" [6].

يتضح أن مناط الحماية للمعلومات محل السر التجاري هو سريتها، ويقصد بالسرية أن تكون المعلومات في شكلها النهائي غير معروفة وغير مكشوفة للعامة، ومن الصعب الوصول إليها في وسط العاملين بذات المجال، وبالتالي فإن المعلومات المعروفة والمكشوفة للعامة لا تعتبر سرًا تجاريًا، ولا يتم حمايتها حتى وإن كان التوصل إليها نتيجة بذل جهود كبيرة وإنفاق أموال طائلة في سبيل الحصول عليها [7].

---

[1] آمال زيدان عبد اللاه، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص54.
[2] إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، مرجع سابق، ص66.
[3] إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، مرجع سابق، ص67.
[4] إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، المرجع سابق، ص69.
[5] انظر المادة 1 من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية في المملكة العربية السعودية.
[6] المادة 1/1 من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية في المملكة العربية السعودية.
[7] عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص235. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1436هـ، ص170.

بالإضافة لذلك فإن المنظم السعودي لا يشترط لإسباغ وصف السرية على المعلومات محل السر التجاري أن تكون جميع مكوناتها سرية، وإنما يكتفي بالسرية في تجميعها وشكلها النهائي، وعلى ذلك فإنه يتم إضفاء وصف السرية على المعلومات المكشوفة إذا كانت في مجموعها تتخذ شكلًا محددًا غير معروف ومكشوف للعاملين بذات المجال وغيرهم، ومثال ذلك القوائم التي تشمل أسماء العملاء وعناوينهم وبيانات الاتصال بهم فهذه المعلومات في ذاتها لا تعد سرًا تجاريًا، إنما مجموع قائمة العملاء هي التي تشملها السرية بشرط أن تكون هذه القائمة غير معروفة، وليس من السهل الحصول عليها من قبل الأشخاص المهتمين بهذه المعلومات [1].

بالإضافة لذلك فإن السرية المطلوبة هنا ليست السرية المطلقة، إذ أن طبيعة المعلومات محل السر التجاري تستلزم معرفة العاملين لدى صاحب الحق بها لاستخدامها في عملهم، وهذه المعرفة بها لا تنفي عنها وصف السرية، إذ أن المعلومات تبقى سرية ما دامت ليست معروفة على نطاق واسع للعاملين في ذات المجال [2].

الشرط الثاني: القيمة التجارية:

نص المنظم السعودي في المادة (2/1) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية على أن المعلومة تعد سراً تجارياً "إذا كانت ذات قيمة تجارية نظرًا لكونها سرية".

يقصد بهذا الشرط أن تستمد المعلومات محل السر التجاري قيمتها التجارية من السرية المحاطة بها [3]، ويعد هذا الشرط مكملًا لشرط السرية، وبالتالي تخرج من نطاق الحماية المقررة للسر التجاري المعلومات السرية غير المرتبطة بالنشاط التجاري والصناعي [4]، مثل الأسرار الشخصية وغيرها.

ولا يشترط أن يمثل السر التجاري قيمة اقتصادية كبيره لينال الحماية القانونية، بل يكفي أن يحقق قيمة اقتصادية تحقق ميزة تنافسية بينه وبين باقي المشاريع الأخرى المنافسة في ذات المجال [5]، كما أنه لا يشترط أن تكون القيمة التجارية للمعلومة السرية حالّة، بل يكفي أن تشكل قيمة تجارية، حتى وإن كانت هذه القيمة مستقبلية [6].

الشرط الثالث: اتخاذ صاحب الحق تدابير معقولة للمحافظة على سريتها:

نص المنظم السعودي في المادة (3/1) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية على أنه تعد المعلومة سراً تجارياً "إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل الظروف الراهنة". [7]

يتضح مما سبق أن المنظم السعودي يشترط على صاحب الحق في الأسرار التجارية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سريتها، بحيث لا يصل إليها إلا المخولين بالاطلاع عليها من عمال أو خبراء معنيين بها [8]، وذلك لأن السرية تعد من أهم العناصر التي تؤهل المعلومات لاستحقاق الحماية القانونية [9]. وبناءً على ذلك فإنه إذا أهمل صاحب الحق في اتخاذه ما يلزم من إجراءات تحافظ على سرية المعلومات فإن ذلك يعد من قبل التنازل عن هذه المعلومات [10].

كما يتضح أن المنظم السعودي عند اشتراطه اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المعلومات محل السر التجاري اعتمد معيار

---

(1) عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص234. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 170-171. إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، مرجع سابق، ص169.

(2) عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص234. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص438. إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، مرجع سابق، ص167.

(3) عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص236.

(4) عبد الله مبارك إبراهيم آل بخيتان الدوسري، حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مرجع سابق، ص189.

(5) محمد عبد الستار عبد الوهاب، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة المتنبي، الدمام، الطبعة الأولى، 1444هـ، ص167. إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، مرجع سابق، ص183.

(6) رضا طلعت عبد العليم، لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، د ن، الطبعة الأولى، 1432هـ، ص16.

(7) المادة 3/1 من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية في المملكة العربية السعودية.

(8) محمد عبد الستار عبد الوهاب، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص168. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار الأهرام، المنصورة -مصر، طبعة 2024، ص440.

(9) إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، مرجع سابق، ص190.

(10) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص440. عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص239.

"المعقولية بحسب الظروف الراهنة" [1] دون تحديد لأي من الإجراءات التي يجب على صاحب الحق اتخاذها [2]، وهذا ما يتيح لقاضي الموضوع استعمال سلطته التقديرية في تقدير مدى كفاية الإجراءات المتخذة من قبل صاحب الحق في الحافظ على المعلومات محل الحماية [3].

وتختلف صور التدابير المتخذة من قبل صاحب الحق للمحافظة على السرية، حسب طبيعة المعلومات، والقيمة التجارية، والإمكانيات المتاحة، فقد يتخذ تدابير مادية مثل حفظ المعلومات في خزائن وغرف مغلقة مزودة بوسائل أمنية مثل كاميرات المراقبة، ورموز الدخول السرية [4]، كما قد يتخذ تدابير عقدية إذ يقوم بتوقيع أي مطلع على أسراره التجارية على اتفاقية عدم الإفصاح من أجل حمايتها من الكشف والاستعمال غير المصرح، أو التوقيع على اتفاقية عدم المنافسة والتي تهدف إلى منع العاملين من منافسة صاحب العمل السابق أو العمل لدى منافسيه وذلك لفترة محددة من الزمن وضمن منطقة جغرافية معينة [5].

الشرط الرابع: ألا تتعارض الأسرار التجارية مع الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة:

نص المنظم السعودي في المادة (7) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية على أنه: "لا تحمي هذه اللائحة الأسرار التجارية التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية (النظام العام) أو الآداب العامة" [6]، وعلى ذلك فإن أي معلومات سرية تخالف النظام العام أو الآداب العامة تكون غير جديرة بالحماية القانونية وفق اللائحة مهما كانت أهميتها أو قيمتها التجارية، ومهما كان الجهد المبذول للوصول إليها [7].

المبحث الثاني: حماية الأسرار التجارية في إطار العلاقات التعاقدية

يمثل العقد وسيلة قانونية فعالة لحماية السر التجاري، إذ يتم تضمينه شروطًا صريحة تلزم المتعاقدين بالمحافظة على السر وعدم استعماله أو استغلاله إلا في حدود العقد المبرم بينهم، وتختلف هذه العقود حسب نوع العلاقة بين صاحب الحق في السر التجاري والغير، فقد تكون في إطار عقد العمل، كما قد تكون في إطار عقود الترخيص ونقل التكنولوجيا.

المطلب الأول: حماية الأسرار التجارية في إطار عقد العمل:

أولًا: اتفاقية عدم الإفصاح:

تُعد اتفاقية عدم الإفصاح أحد وسائل حماية الأسرار التجارية، إذ يقوم صاحب الحق في السر التجاري بإلزام المطلع على الأسرار التجارية بالدخول في علاقة تعاقدية تفرض عليه عدم الكشف عن الأسرار أو استعمالها دون إذن منه. وعادة ما تكون هذه الاتفاقيات ضمن عقود التوظيف، أو ملحقة بها في بعض الحالات [8].

وتشير هذه الاتفاقية إلى أن العامل وفقًا لطبيعة العمل الموكل إليه سيطلع على معلومات تعد أسرارًا تجارية للمنشأة التي يعمل بها، وأن إفصاحه عن هذه المعلومات يمثل إخلالًا بالعقد، ويعرضه للمساءلة القانونية، كما تشير إلى التزام العامل بإبلاغ الجهات المختصة في حال الإخلال بهذا الالتزام سواء وقع منه أو من غيره مع علمه به، والتزامه بعدم الاحتفاظ بها أو بنسخ منها على أي وسيلة إلكترونية أو ورقية [9].

وقد أعطى المنظم السعودي الحق لأصحاب العمل بالدخول في علاقات تعاقدية من هذا النوع مع العمال، فنص على أنه "إذا

---

[1] عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية ،مرجع سابق، ص238.
[2] رضا طلعت عبد العليم، لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، مرجع سابق، ص16. عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص237.
[3] عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص238.
[4] عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية، المرجع سابق، ص238. إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، مرجع سابق، ص 190 – 193.
[5] إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، مرجع سابق، ص194-200.
[6] المادة 7 من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية في المملكة العربية السعودية.
[7] عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص235. محمد عبد الستار عبد الوهاب، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص168.
[8] علي بن صالح الزهراني، صور التعدي على المعلومات التجارية السرية دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والتشريعات الدولية، المرجع سابق، ص85.
[9] زياد أحمد القرشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، مرجع سابق، ص462 – 463.

كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بالاطلاع على أسرار عمله، جاز لصاحب العمل – حماية لمصالحه المشروعة – أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسراره، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محررًا ومحددًا، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل" [1].

يلاحظ من نص المادة السابق ذكرها أنه وفقًا للنظام السعودي يحق لصاحب العمل الدخول في علاقات تعاقدية مع العاملين لديه تلزمهم بعدم الإفصاح عن الأسرار التي اطلعوا عليها أثناء عملهم، إلا أن المنظم اشترط عدة شروط لصحة هذا الشرط وهي ما يلي: - أن يكون طبيعة العمل الموكل إلى العمال يستدعي اطلاعهم على أسراره التجارية، وأن يكون اتفاق عدم الإفشاء الأسرار مكتوبًا، وعلى ذلك فإن الاتفاق الضمني أو الشفهي غير المكتوب لا يترتب عليه أي التزامات حسب ما نص عليه النظام، كما يلزم أن يكون اتفاق عدم الافشاء محددًا من حيث الزمان، ونرى أن تحديد اتفاق عدم الإفصاح وفق معيار مدى تحقق شروط الحماية للسر التجاري يعد تحديدًا يوافق نص النظام.

ثانيًا: شرط عدم المنافسة:

يعرف شرط عدم المنافسة بأنه "شرط عقديّ يتعهّد بموجبه العامل تجاه صاحب العمل بعدم السعيّ إلى مسعى تجاري مماثل أو منافسة صاحب العمل، سواء بالعمل لدى صاحب عمل منافس أو من خلال عمله الخاص" [2].

وعلى ذلك يلتزم العامل بالامتناع عن منافسة صاحب العمل السابق، سواء كان من خلال إنشاء مشروع منافس يستغل فيها الأسرار التي اطلع عليها أثناء عمله السابق، أو العمل لدى مشروع يكون منافسًا لعمله السابق ويستغل فيه ما اطلع عليه من معلومات سرية، وذلك وفقًا لشرط عدم المنافسة.

وقد أعطى المنظم السعودي أصحاب العمل الحق في تضمين عقود العمل شرط عدم المنافسة، إذ نص على أنه "إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل، جاز لصاحب العمل – حماية لمصالحه المشروعة – أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محررًا ومحددًا، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، ويجب ألا تزيد مدته على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين" [3].

يتبين وفق نص المادة السابق ذكرها أنه يشترط لتضمين عقد العمل شرط عدم المنافسة عدة شروط وتتمثل فيما يلي: أن يكون لصاحب العمل سبب مشروع لاشتراط عدم المنافسة، كأن يكون العمل الموكل للعمال يتيح لهم معرفة عملاء صاحب العمل، وأن يكون شرط عدم المنافسة مكتوبًا، إذ أن الكتابة شرطًا لصحة الاتفاق وليس لإثباته، كما يلزم أن يكون الشرط محددًا من حيث الزمان، ولا يتجاوز سنتين من تاريخ انتهاء علاقة العمل، بالإضافة لذلك يجب أن يكون محددًا من حيث المكان، أي ألا يقوم العامل بالمنافسة ضمن منطقة جغرافية معينة، ومثال ذلك إذا كان صاحب العمل يمارس نشاطه التجاري في أحد مناطق المملكة دون غيرها فلا يجوز له أن يشترط عدم المنافسة في جميع مناطق المملكة، إلا إذا أثبت مصالحه المشروعة من امتداد النطاق المكاني لهذا الشرط [4].

المطلب الثاني: حماية الأسرار التجارية في إطار عقد الترخيص:

قد يلجأ صاحب الحق في السر التجاري إلى إبرام عقود واتفاقيات خارج نطاق عقد العمل لحماية السر التجاري، مثل عقد الترخيص، الذي يترتب عليه الإفصاح عن المعلومات السرية محل العقد وتمكين المتعاقد من الاطلاع عليها، وعلى ذلك تتضمن هذه العقود بنود تختص بسرية هذه المعلومات والالتزام بعدم افشاءها في جميع مراحل العقد سواء في مرحلة التفاوض، أو مرحلة الإبرام [5].

يعرف عقد الترخيص بأنه "عقد رضائي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المرخِّص إذناً إلى الطرف الثاني

---

[1] نظام العمل، مرسوم ملكي رقم (م/51) تاريخ 1426/8/23هـ، المادة 83.
[2] فارس عمر، نطاق شرط عدم المنافسة في قانون العمل الإماراتي، مجلة الأمن والقانون، المجلد 27 عدد 1، 2019، 253-285، ص259.
[3] نظام العمل، مرسوم ملكي رقم (م/51) تاريخ 1426/8/23هـ، المادة 83/1.
[4] خالد بن رشاد خياط، الحماية العقدية للأسرار التجارية في عقد العمل: شرط عدم المنافسة في نظام العمل في المملكة العربية السعودية أنموذجًا، المجلة القانونية، مجلد 24 عدد 1، 2025، 53-94، ص69-72.
[5] علي بن صالح الزهراني، صور التعدي على المعلومات التجارية السرية دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والتشريعات الدولية، مرجع سابق، ص 85.

ويسمى المرخَّص له، بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يملك الطرف الأول قدرة على منح هذا الإذن بشكل قصري، ويقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له وبالدرجة التي لا تصل إلى حد التنازل مع احتفاظه بحق رفع دعاوي التعدي، وعلى المرخِّص تمكين المرخَّص له من استخدام هذه الحقوق، بذات الدرجة كما لو كان هو الذي يستخدمها، وقد يكون هذا التحويل للحقوق بمقابل، وبحيث لو لم يوجد عقد ترخيص لأصبحت أعمال المرخص له موجبه للمساءلة القضائية من قبل المرخص" [1].

يتضح اختلاف عقد الترخيص عن العقود الأخرى الواردة على حقوق الملكية الصناعية من حيث الملكية، إذ تبقى ملكية السر التجاري في ذمة المرخص، ويكون أثر العقد مقتصر على حق استعمال المرخص له للسر التجاري ضمن حدود الاستعمال المنصوص عليها في العقد.

كما يتضح أن عقد الترخيص عقد رضائي يبرم بين صاحب الحق والمرخص له، ويكون محل عقد الترخيص حق من حقوق الملكية الصناعية بهدف استغلال واستعمال محل العقد دون التنازل عنه، وذلك بمقابل مالي معين، وتعتبر الأسرار التجارية أحد أكثر حقوق الملكية الصناعية محلًا لعقود الترخيص [2].

ويترتب على عقد الترخيص عدة التزامات تدرج في العقد المبرم بين المرخص والمرخص له، ومن أهم هذه الالتزامات الالتزام بالمحافظة على السر التجاري محل العقد، إذ يلتزم صاحب الحق في السر التجاري باتخاذ التدابير اللازمة -سواء كانت تدابير مادية أو عقدية -للمحافظة على الأسرار التجارية محل العقد، ويلتزم المرخص له بالحفاظ على سريتها ومنع إفشاءها إلى المشاريع المنافسة.

ويثور التساؤل هنا هل يكون المرخص له هو الملتزم الوحيد بالمحافظة على المعلومات محل عقد الترخيص؟ أم أن الالتزام يمتد ليشمل من هم تحت خدمته؟

بالرجوع إلى نظام المعاملات المدنية نجد أنه نص على أنه "يكون المتبوع مسؤولًا تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل" [3].

يتضح أن المنظم السعودي قد أقام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إذا كانت هناك علاقة تبعية بينهما، وإذا تحقق خطأ التابع تجاه المتضرر، وإذا صدر الخطأ من التابع أثناء العمل الموكل إليه أو بسببه [4].

ونرى أنه وفقًا لذلك يكون المرخص له مسؤولاً في مواجهة المرخص – صاحب الحق في السر التجاري -عن إفشاء العمال لديه للأسرار التجارية محل عقد الترخيص.

ووفقًا لما سبق فإن إخلال العامل أو المرخص له بأحد الالتزامات المفروضة عليهم وفقًا لعقد العمل أو عقد الترخيص يثير مسؤوليتهم العقدية، وذلك استنادًا للعقد المبرم بينهم وبين صاحب الحق.

يتضح مما تم استعراضه أن الحماية العقدية للأسرار التجارية هي حماية محدودة النطاق، إذ أنها لا تسري إلا في مواجهة أطراف العقد دون غيرهم، ولا تعد وسيلة كافية بذاتها لمواجهة صور الاعتداء المختلفة على الأسرار التجارية من الغير.

الخاتمة

عالجت هذه الدراسة موضوع الحماية العقدية للأسرار التجارية في النظام السعودي وفق عدد من الأنظمة ذات العلاقة وفي مقدمتها لائحة حماية المعلومات التجارية السرية ونظام العمل السعودي ونظام المعاملات المدنية. وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفهوم السر التجاري من خلال تعريفه في كل من التشريع والفقه القانوني وبيان الشروط اللازمة لإضفاء الحماية القانونية عليه، ثم تناولنا في المبحث الثاني حماية الأسرار التجارية في إطار العلاقات التعاقدية في كل من عقد العمل وعقد الترخيص، وذلك من خلال اتفاقيات عدم الإفصاح وعدم المنافسة. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج

---

[1] ماجد عبدالحميد السيد، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، رسالة دكتوره، جامعة القاهرة، القاهرة، 1982، ص30. (مشار إليه في أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011، ص15).

[2] شهرزاد لكحل، الحماية القانونية للأسرار التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة باتنة1 الحاج لخضر، 2023م، ص73.

[3] نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم :م/191، وتاريخ 1444/11/29ه، المادة رقم 129/2.

[4] محمد بن عواد الأحمدي، مصادر الالتزام، مركز الدراسات العربية، الرياض، 2024م، ص 213-214.

والتوصيات وهي كما يلي:

النتائج:

- قدّم المنظم السعودي تعريفًا للأسرار التجارية من خلال استعراض شروط ومعايير اعتبار المعلومة سرًا تجاريًا.
- امتنع المنظم السعودي عن أي تحديد للمفهوم العام للمعلومة محل السر التجاري، وبذلك فإن جميع المعلومات سواء كانت الإيجابية المستخدمة في الأعمال أو السلبية غير المستخدمة يمكن أن تكون محلًا للسر التجاري إذا ما تحققت فيها معايير اعتبار المعلومة سرًا تجاريًا.
- لا يستلزم المنظم السعودي في المعلومات محل السر التجاري أن تكون سريّة في جميع عناصرها ومكونتها، وإنما يكتفي بأن تكون مجموع المعلومات سرية في شكلها النهائي.
- أغفل المنظم السعودي في لائحة حماية المعلومات التجارية السرية عن تعداد العقود التي يكون محلها سرًا تجاريًا، واكتفى بالنص على أن أي إخلال بالتزام عقدي يقتضي السرية يوجب المسؤولية.
- يحق لصاحب العمل وفق النظام السعودي إبرام اتفاقيات عقدية مع العاملين لديه تتضمن التزامهم بعدم الإفصاح عن الأسرار التجارية، وعدم المنافسة.
- نص المنظم السعودي على تحديد مدة زمنية لاتفاقيات عدم المنافسة في عقد العمل، بحيث لا تتجاوز سنتين من تاريخ انتهاء علاقة العمل.
- لا تحقق الحماية العقدية الحماية الكافية للأسرار التجارية، إذ أنها محدودة النطاق، فلا تسري إلا في مواجهة أطراف العقد.

التوصيات:

- نوصي المنظم السعودي بتضمين لائحة حماية المعلومات التجارية السرية العقود التي يكون محلها سرًا تجاريًا، مثل عقود العمل، وعقود الترخيص ونقل التكنولوجيا وتنظيمها تنظيمًا خاصًا.

الأنظمة والتشريعات:

- لائحة حماية المعلومات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 3218 وتاريخ 1426/3/25ه، والمعدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 4319 وتاريخ 1426/5/1ه.
- نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 1426/8/23ه.
- نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29ه.

المراجع

- أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2011.
- إبراهيم محمد عبيدات، الأسرار التجارية، دار الثقافة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
- آمال زيدان عبد اللاه، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر، الطبعة الأولى، 2009.
- خالد بن رشاد خياط، الحماية العقدية للأسرار التجارية في عقد العمل: شرط عدم المنافسة في نظام العمل في المملكة العربية السعودية أنموذجًا، المجلة القانونية، مجلد 24 عدد 1، 2025.
- رضا طلعت عبد العليم، لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، د ن، الطبعة الأولى، 1432هـ.
- زياد أحمد القرشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1435ه، العدد 60.

- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار الأهرام، المنصورة -مصر، طبعة 2024.
- شهرزاد لكحل، الحماية القانونية للأسرار التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق -جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2023م.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، مركز الدراسات العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1436ه.
- عبد الله مبارك إبراهيم آل بخيتان الدوسري، حماية الأسرار التجارية في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق -جامعة المنوفية، 2021، العدد 53.
- عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية، د ن، جدة، الطبعة الثالثة، 1438.
- علي بن صالح الزهراني، صور التعدي على المعلومات التجارية السرية دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والتشريعات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2020، العدد 72.
- عمر فارس، نحو تنظيم قانوني للأسرار في التشريع الإماراتي، مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان -كلية القانون، 2022، المجلد 8، العدد 16.
- فارس عمر، نطاق شرط عدم المنافسة في قانون العمل الإماراتي، مجلة الأمن والقانون، المجلد 27 عدد 1، 2019.
- ماجد عبد الحميد السيد، عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1982.
- محمد عبد الستار عبد الوهاب، حقوق الملكية الفكرية، مكتبة المتنبي، الدمام، الطبعة الأولى، 1444هـ.
- محمد عواد الأحمدي، مصادر الالتزام، مركز الدراسات العربية، الرياض، 2024م.